

شرح سنن ابن ماجه

3245 - ورأيت خلقا رابني أي اوقعني في الريبة والشبهة ان هذه أولئك والأصح ان الأمة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة أيام إنجاح 9 قوله نبئت انها تدمي أي تحيض فإنها مشابهة بالادميين ولذا روى عن جعفر الصادق تحريمه وإني أعلم إنجاح 9 قوله نبئت انها تدمي أي الارنب قلت ولذا كره اكله البعض وحكى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انهما كرهاها لكن الأئمة الأربعة والعلماء كافة اكلوا أكل الارنب دليلهم الحديث المتقدم عن أنس بن مالك ان أبا طلحة بعث وركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وهذا الحديث ضعيف لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث قال بن حجر في التقريب عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث أنس صحيح رواه الشيخان أيضا فخر .

3247 - أو جزر عنه أي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر فكل أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى إنجاح 2 قوله وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطافي فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي إنجاح 3 قوله .

3248 - من يأكل الغراب وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف وأما الذي يأكل الزرع أو يجمع بينهما وهو المسمى بالعقّاق فالاصح حله كذا في الدر إنجاح 4 قوله .

3250 - عن أكلا لهرة وثمرتها قال اطيبي هذا محمول على ما لا ينفع أو على انه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روى عن أبي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودور لا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح إنجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي 5 قوله .

3251 - انجفل الناس قبله أي مضوا اليه في القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع أي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل

انتهى إنجاح 6 قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن أبي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل بن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وأقل السلام ان يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناولوه وملكيه وأكمل منه ان يزيد ورحمة الله وأيضاً بركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى وأما صفة الرد فالأفضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي الواو وأقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالألف واللام أفضل نووي 7 قوله .

3254 - طعام الواحد يكفي الإثنين تأويله شبع الواحد قوت الإثنين وشبع الإثنين قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرقادة لقد هممت ان انزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين طيبي 8 قوله .

3256 - المؤمن يأكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهي المصارين انتهى ما في الزجاجة قلت وقال أهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملاً أحدها بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته فخر 9 قوله والكافر يأكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي أراد به ان المؤمن يقل حرصه وشهره على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه يشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا في المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجوه أحدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشترك فيه الشيطان بخلاف الكفار ثم ذكر الوجوه الاخر

وقال في آخرها وسابعتها المختار وهو ان بعض المؤمنين يأكل في معا واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على إحسانه المعرض عن دار هوانه والا فالعوام من المؤمنين لا يكونون أدنى في الشره والحرص من الكفار وقد نفي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن هؤلاء وهو الإيمان الكامل وقال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم
إنجاح 1 قوله